al-Fatāwā al-Mahdīyah fī al-Waqā'iʿ al-Miṣrīyah Muḥammad al-ʿAbbāsī al-Mahd>http://dx.doi.org/10.1163/2405-4453_alao_COM_ALA_10012_3_16
Engelhardt, Vincent
al-Maṭbaʿah al-Azharīyah al-Miṣrīyah Cairo 1301AH
6 vols; 2:6-31

(سىئل) فى رجل رقىقتزوج امرأة حرة الباصل وأتى منها بولد شم بعد مدة كهبر الولد وتزوّج حرة الباصل أيضا واتى منها باولاد واستمره و وأولاده منفردا مدة الهولد وتزوّج حرة الباصل عوت ابيه وبعده ومات سيد ابيه عن اولاده وماتت اولاده عن من البسنين قبل موت ابيه وبعده ومات سيد ابيه عن اولاده وماتت اولاده عن ذريتهم ومات ابوه ايضا من مدة تزيد على اربعين سنة والآن أولاد أولاد سيد أبيه يدعون انه مملوك لهم وان اولاده كذلك مملوكون لهم فانكر دعوامم فل اذا كانت أمة حرة الباصل وأم أولاده كذلك يكون هو وأولاده احرارا ولو لم يكن ابومم عتيقا بل بقى فى الرق إلى ان مات على انه كان المسموع له من الناس ان اباه كان معتقا حين تزوّجه بأمه فيكون هو وأولاده احرارا تبعا لامهم وليس لاعصبة مولى ابيه ولاء عليه ولا على اولاده 1865،04.1282/13 لا بيع الشاني ٢١٤١ (اجاب) الولد يتبع المام فى الرق والحرية فعلى فرض ربيع الشاني المستولدون من الحرة ومع حرية المام باللصالة لما يكون لمولى الماب ولاء على اولاده المستولدون من الحرة ومع حرية المام باللصالة لما يكون لمولى الماب ولاء على اولاده الخان على اولاده الكون المولى الماب ولاء على اولاده الكان المستولدون من الحرة ومع حرية المام باللصالة لما يكون لمولى الماب ولاء على اولاده الكام اذا للم اذا للما اذا للم اذا كانت المذهب والله تعالى اعلى على اولاده الكما هو على اولاده الكام بالله على الماده المناد المولى المولى المادة الكام المن المناد المادة الما